

(٧) التعليق على كتاب العارية من منار السبيل // المجلس السابع

محمد هشام طاهري

وانعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف درسنا في منار السبيل في شرح الدليل في كتاب العارية نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح فنببدأ على بركة الله تعالى. نعم - 00:00:00

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم صلي. اما بعد فاللهم انا نسألك الهدى والتقوى او العفاف والغنى. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب العارية - 00:00:18

وهي مستحبة بالاجماع لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي من البر وقال تعالى ويمنعون الماعون. قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم العواري وفسرها ابن مسعود قال القدر والميزان والدلو - 00:00:36

قال في الشرح وهي غير واجبة في قول الاكثر لحديث هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تنتطوع قال رحمة الله من عقدة بكل قول او فعل يدل عليها كاعتراك هذه الدابة او اركبها - 00:00:56

او استرح او استريح عليها ونحوه وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبيه وتغطيته بكائه لبرده فاذا ركب الدابة او استبقي الكسأء كان قبولا قوله رحمة الله كتاب العارية بتشديد الياء - 00:01:19

من العارة والجمع عواري كما قال ابن عباس وابن مسعود ويمنعون الماعون قال العواري وهل يجوز فيه التخفيف العارية الجواب نعم يجوز فيه التخفيف العالية هذه العارية عرفها الفقهاء رحمهم الله - 00:01:45

بقولهم هي ما يعطى للغير بدون مقابل هي ما يعطى للغير بدون مقابل وهي مستحبة بالاجماع من حيث الاصل العارية مستحبة بالاجماع من حيث الاصل لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى - 00:02:10

فان اعطاء العارية من التعاون على البر والتقوى يحتاج الجار للغاز الى الكبريت اذا صحن الى ما ونحو ذلك والعارية من البر. العارية من البر ومن الاحسان الى الناس ولذلك - 00:02:37

ذم الله تعالى من يمنع الماعون وكونه داخل تحت عموم البر دال على الاستحباب وكونه ذم المانعين الماعون دل على انه ليس مجرد استحباب قد يصل الى الوجوب ومتى يكون العارية واجبة - 00:02:59

اذا احتاج الناس اليها وامكن لصاحبها الاستغناء عنها وهنا يجب اعطاء العاري. مثال ذلك لو ان رجلا جاره اراد ان يأخذ مربضه الى المستشفى ولم ت عمل سيارته واتصل بالاسعاف ولم - 00:03:25

تأتي ولم يأتي الاسعاف وببحث عن سيارة اجرة فلم يجد فظروف الباب على جاره قال اما ان توصلني بسيارتك واما ان تعيرني وهنا يجب اذا العارية قد تجب احيانا ولذلك ذم الله من منع الماعون - 00:03:53

ولولا كونه واجبا لما استحقوا الذنب ولهذا قال ابن عباس وابن مسعود الماعون العواري وفسرها ابن مسعود بقوله ايضا القدر والميزان والدلو الناس يحتاجون الى هذه الاشياء بين الجيران سواء كانوا تجارا - 00:04:18

او كانوا سكانا قال في الشرح الكبير وهي غير واجبة في قول الاكثر وهي غير واجبة في قول الاكثر طبعا هي غير واجبة قول جمهور الفقهاء وهذا هو الصواب ولكن تجب في بعض الحالات لذلك جاء الذنب - 00:04:41

ل الحديث هل علي غيرها في قصة ايش؟ الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تنتطوع فدل على ان العارية من عموم التطوعات النافلة من الصدقات ثم بين المصنف رحمة الله باي شيء - 00:05:05

تعقد العارية قال بكل قول او فعل يدل عليها وهذا قول جماهير الفقهاء خلافا للشافعية ها محمد الشافعي يقولون لابد من اللفظ وان

العارية لا تتعقد بالفعل فلو رجل اعطاك مفتاح سيارتي بدون ان يقول عارية - 00:05:26

واخذتها هذى لا تسمى عارية عندهم وعن الجمصور هذه عارية كاعرتك هذه الدابة واركبها او استريح عليها ونحوه وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه وتغطيته بكسانه لبرده فإذا ركب الدابة واستبقى الكسأء كان قبولا - 00:05:50

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها مع بقائها لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا فركبها. واستعار من صفوان ابن أمية الدراعا راهب داود - 00:06:17

وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه. قال وكون النفع مباحا لأن الاعارة لا تبيح له إلا ما اباحه الشرع فلا تصح الاعارة بغناء او زمر او نحوه. لا لفباء - 00:06:39

او زمر الزمر اللي هي المزامير. نعم. قال رحمه الله يسمونها العرب الناي تعرفون الناي القصبة ايوة هذا يسمى زمر نعم بالفارسية يسمى تولك نعم محمد مرد ارسل لي مقطع - 00:06:56

يقول هذا مكتوب بالفارسي في الكتاب كيف نفهمه؟ كثير من الكلمات الفارسية في بطون الكتب لهذا كان إلى العهد القريب كثير من الناس يتعلمون الفارسية صديق حسن خان ملك به بالعالم المعروف - 00:07:24

لما اراد ان يتعلم العلم تعلم الفارسية قيل له لم قال لاني لا افهم بعض الكتب الا بهذه اللغة نعم قال وتصح اعارة كلب لصيد وفحل لضراب لاباحة نفعهما المنهي عنه العوض عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الابل والبقر والغنم اعارة دلوها واطلاق فحلها - 00:07:42

وكون المعيير اهلا للتبرع لأنها نوع تبرع اذ هي اباحة منفعة. اذا العارية تصح بثلاثة شروط الاول ذكر المصنف كون العين منتفعا بها مع بقائها من هنا ندرك ان الطعام - 00:08:11

لا يمكن اعارتها لماذا؟ لأنها تؤكل وتقني الماء لا يمكن اعارتها لأن الماء تشرب وتنقص اذا ما الذي يمكن اعارته؟ ما بقي عينه وانتفع به كثوب ودابة وبيت ونحو ذلك - 00:08:32

واستشهد المصنف رحمه الله بفعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حيث استعار من أبي طلحة فرسا فركبها وسمها البحر كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله واستعار من صفوان ابن أمية ادراعا او ادرعا يجوز للجمعين - 00:08:58

اذراع جمع درع وادرع جمع درع كما جاء هذا بسنن أبي داود وغيره والدرع يستخدم في الحرب مع بقاء العين وقد يحصل له تلف بسيط ولذلك قال صفوان قال يا محمد اغصبا - 00:09:20

كان كافر ما اسلم بعد قال غصبا ام عارية فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة ها بل عارية مضمونة الشرط الثاني كون النفع مباحا هذى مسألة مهمة - 00:09:42

فلا تصح اعارة شيء تكون المنفعة محظمة لا يجوز لانسان ان يغير هاتفه لانسان يعلم انه يستخدمه في الحرام لأن هذه عارية باطلة لا يجوز لانسان ان يدفع سيارته لانسان يستخدمه في السرقة - 00:09:59

لان هذا محرم ذكر له المصنف مثلا قال لا تصح الاعارة لغناء او زمر ونحوه يعني هذا ما يجوز عند الانسان يغير الله الغناء او الله الزمر قال الناي وآآ - 00:10:24

واذكرنا باللالات شنو؟ كمنجة وبعد العود والطلب ونحو ذلك نعم وايضا هنا مسألة مهمة اذا كان اصله انتبهوا. اذا كان اصله لا يجوز بيعه. هل تجوز اعارته المصنف الشارح الشارح تنبه لهذا. فقال وتصح اعارة كلب لصيد - 00:10:48

مع انك الكلب لا يجوز بيعه عند الحنابلة لكن تصح عاريته لماذا؟ لأن المنفعة منها مباحة وهي الصيد اذا هذه مسألة قد يعäu بها قد يقال لك شيء لا يجوز بيعه لا يجوز عاريته. تقول الكلب - 00:11:16

قلب الصيد او كان بالحراسة ونحو ذلك طيب سؤال اخر الان شيء لا يجوز منفعة لا تجوز بيعه منفعة لا تجوز بيعها ويجوز اعارتها منفعة لا تجوز بيعها وتتجاوز اعارتها - 00:11:37

ما هي ظراب الفحل؟ لذلك المصنف ذكر قال وفحل لضراب الان لو قال اعطيك الفحل لتظرب بمقابل كذا وكذا لم يجز لم يجز لأن هذا

شيء مجهول لكن يجوز ان يطلب الفحل للظراب لان المنفعة مباحة - 00:12:02

قال اباحة نفعهما والمنهي عنه العووظ عن ذلك العووظ من هي في مقابل اعارة كلب الصيد وفي مقابل فحل الظراب واما مجرد التبرع فهذا امر مباح واستدل بانه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الابل - 00:12:24

والبقر والغنم اذا اخرج الانسان زكاته بان فيها اعارة دلوها واطلاق فحلها فجعل اطلاق الفحل من العواري والصدقات المطلقة الشرط الثالث كون المعير اهلا للتبرع فلو كان المعير مجنونا او صغيرا - 00:12:44

او محجورا عليه او مفلسا لا يجوز لا تجوز اعarterه لانها نوع تبرع اذ هي اباحة منفعة فما لم يكن الفاعل مأذونا له شرعا وعرفا فليس له ان يغير لو ان انسانا اعار سيارة جاره - 00:13:12

هذه اعارة باطلة لان المعير ليس اهلا لان يتبرع بمال الغير واضحة للمسائل مهمة ترى نعم قال رحمة الله وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء لان المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير. فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض ما لم يضر بالمستعين - 00:13:36

فان اضر به لم يرجع لحديث لا ضرر ولا ضرار فمن اعار سفينه لحمل او ارضا لدفن او زرعا لم يرج حتى ترسى السفينة. ويبلى الميت يحصل الزرع ولا يتملك الزرع بقيمتها. نص عليه. لان له وقتا ينتهي اليه - 00:14:02

ولا اجرة له منذ رجعة الا في الزرع. اذا رجع قبل اوان حصاده. ولا يحصل فصيلا فله اجرة كمثل الارض من رجوعه الى الحصاد لوجوب تبقيته فيها قهرا عليه لانه لم يرض بذلك بدليل رجوعه - 00:14:26

عين ابقاءه باجرته الى الحصاد جمعا بين الحقين آآ مسألة الرجوع في الاعارة طبعا بالنسبة للمستعير متى ما ارجع الاعارة آآ ولو قبل الوقت فهذا امر مباح باتفاق الفقهاء ولا اشكال فيه - 00:14:46

ولا يجوز للمستعير ان يتأخر عن وقت الذي عن الوقت الذي حدد هو هذه مسألة مهمة فان تأخر ولم يستأنن اثم فان تأخر ولم يستأنن اثم اما بالنسبة للمعير وهو صاحب العارية - 00:15:06

المعير له الرجوع في عاريته اي وقت شاء اعطاك سيارة قال خذ هذه السيارة استخدمها لمدة شهر جاء قبل شهر بعشرة ايام قال هات السيارة له ذلك لماذا؟ لانه متبرع في الاصل - 00:15:31

المنافع المستقبلة تحصل شيئا فشيئا فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض وقياس المسألة على الهبة قبل القبض في نظري ان فيه نظر لان العارية مقبوطة العارية مقبوطة وان كانت المنفعة غير مقبوطة لكنها متوقعة - 00:15:47

اما الهبة قبل القبض فهي غير مقبوطة فهذا قياس مع الفارق لكن لو قال وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء لان المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير فجاز الرجوع فيها - 00:16:14

كالعمرة مثلا العمرة يجوز للانسان ان يرجع فيها هذا اولى هذا كما لو ان انسانا اسكن انسانا في دار ثم قال له اخرج اذا لم يكن في مقابل هذا اولى القياس - 00:16:35

ادا للمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء. هذه مسألة مهمة ما لم يضر بالمستعير لم يكن له الرجوع حتى يأتي وقت وقت الرجوع فان اضر به لم يرجع - 00:16:58

ما الدليل على انه لا يرجع اذا اضر بالمستعير الدليل القاعدة المتقررة فتها لا ظرر ولا ظرار وهو حديث صحيح بمجموع طرقه مثال ذلك من اعار سفينه لحمل فاخذ الرجل وحمل على السفينه على ان يذهب الى البصرة - 00:17:20

وفي نصف البحر قاله ارجع يتضرر الان اذا رجع كانسان اركب انسانا متبرعا قال له اركب معك ها السيارة او اصلك من الوفرة الى العبدلي وفي نصف الطريق حيث لا يوجد احد - 00:17:48

قال له انا رجعت في تبرع اعاري ظهر الدابة انزل ليس له ذلك لانه يتضرر واضح هذه مسائل مهمة او ارضا لدفن او ارضا لدفن اه الحقيقة ان الارض لدفن - 00:18:15

هذا تشبيهه بالعارية في نظر لان من اوقف ارضا لدفن فليس بي فليس بعالية ايش نسميه وقف للاموات وليس لاحد ان يرجع

في وقفه للاموات ليش يعني يتضرر الميت لكن لو قال كارظ لدفن ممکن انه يقايس - [00:18:38](#)
اہ الرجوع في العارية انه لا يجوز اذا تضرر المستعير كما لا يجوز ان يرجع الانسان بارضه الموقوفة للدفن لتضرر الاموات. هذا
القياس يصح قال فمن اغار سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرعا. عندي مكتوب زرع - [00:19:09](#)
المشكلة هذا كتابك ها هذا كتابك؟ كتاب من؟ حتى عندي زرع يا شيخ هذا كتاب نسختي اجل نصلح ما دام نسختي انا اصلاح مكتوب
زرع وهذا غلط او زرعا معطوف فمن اغار سفينة فمن اغار ارضا فمن اغار زرعاها - [00:19:38](#)
شو مكتوب عندك لا قتل الف ما يصير زرعن ايش مكتوب عندك زرع بخطأ او زرعا لم يرجع حتى ترسي السفينة ويبلی الميت
ويحصد الزرع. اذا هذه مسألة مهمة الان. شيخنا - [00:20:00](#)
هم. لعله او زرع الماظ فمن اغار ايه او زرع ها ممکن اذا كان او زرع لا او زرع ما تجي ايه الزرع معطوف هذا ممکن او ارضا لدفن او
زرع. کلام محمود بعد وجيه. هم. يستقيم - [00:20:25](#)
اذا قلنا او زرعا صار اغار زرعا معناها الاحكام راح تختلف عندنا. كل اعراب له حكم الان مشكلة الان لحظة خلنا نفهمها كلها لو قلنا
اغار زرعا قال هذه - [00:20:50](#)
الزرع ولنفرض انه عنده جت قال هذه زرعي عارية عندك تستفيد منها وتبقيها فهل له ان يرجع متى شاء؟ الجواب نعم ما لم يتضرر
ما لم يتضرر مثلا هذا يتصور كيف يتصور - [00:21:12](#)
ان هناك انسان مزارع ارضا لانسان فجاء وقت الحصاد فقال لصاحب لصاحب جاء وقت الحصاد تعال خذ زرعك قال زرعي
عارية عندك يتصور هذا فهنا يجوز له ان يرجع في زرعي لانه لا يلحقه ظرر. هذا اذا قلنا انه منصوب. طيب - [00:21:36](#)
او زرع فيكون المعنى فمن اغار ارضا لزرع فيكون معطوف على كلمة دفن فان اغار ارضا لزرع قال هذه ارض عارية عندك ازرعها اللي
تبني الان الرجل اشتغل وزرع ليس له ان يرجع لانه ان رجع تضرر - [00:22:02](#)
لانه اشتغل وعمل ولا كسب شي صح ولا لا اذا لاحظ الان الحكم تغير في الاول قلنا يجوز الثاني قلنا لا يجوز فمن اغار ارضا لزرع لم
يرجع حتى يحصد الزرع نعم حتى يحصد الزرع هذه مهمة جدا - [00:22:27](#)
فان قلنا على تخريج ابي عمر فمن اغار سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرع يعني فعل مضى ها خلصنا هذا تخريج انتهينا منه. الان
التخريج الثالث على جعله فعلا - [00:22:48](#)
او زرع لم يرجع؟ نعم حتى يحصل صح الكلام اذا عندنا تخريجان لا يجوز الرجوع فيهما اذا عار ارضا لزرع او اغار فزرعه او اغار
فزرعه فليس له ان يرجع - [00:23:09](#)
اما اذا قلنا زرعا فهنا يصح في الرجوع لانه لا ظرر فيه قال ولا يمتلك الزرع بقيمته هذه مسألة مهمة. لو اغار انسان ارضا لآخر قال
ازرعه فلما خرج الزرع قال نراجع في هبتي - [00:23:28](#)
وانا ام تأخذ الزرع بقيمتته في السوق قال ولا يمتلك الزرع بقيمته لماذا؟ نص عليه قال لان له وقتا ينتهي اليه فلم يكن له ان يرجع في
هبتة هذا وجيه تخريج. لكن التخريج الاوجه ان يقال - [00:23:48](#)
انتبهوا لهذا التخريج. التخريج الاوجه ان يقال ولا يمتلك الزرع بقيمته لاما رجوع في صدقة وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عمر ان يرجع فيشتري صدقة فرسه بعد ما تصدق به - [00:24:10](#)
هذا التخريج اولى ترى طيب سؤال الان قال ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع لو رجع الانسان عن عاريته فهل يلزمه ان يدفع
الاجر؟ الجواب لا. لانه متبرع اصلا - [00:24:31](#)
الا في الزرع فانه اذا رجع في الزرع مع انه قال لا يمتلك الزرع بقيمته لكن لو رجع في الزرع فانه يلزمه ان يدفع اجرة الزارع اجرة
الزرع كما لو كان مزارعا بقيمته يدفع له - [00:24:51](#)
اذا يدفع له الاجر ولا يدفع قيمة الزرع يدفع له قيمة الاجر ولا يدفع له قيمة الزرع احسنت للزارع وليس للمزروع. نعم اذا رجع
المعير قبل او ان حصده ولا يحصد اصيلا. ها - [00:25:15](#)

القصير او اه القسيط اصيلا اصيل القسيط ما اقتطع من الزرع اخلف الدواب مثل حنا نسميه بالكويت الجزء الاولى الجزء هذى اللي هي الدفعة الاولى ثم تترك الزرع ثم تخرج من جديد - [00:25:40](#)

هذى تسمى القسيط وهي القطعة القطعة التي تقطع من الزرع لخلف الدباء ولا يحصل قسيطا فله اجرة مثل الارض من رجوعه الى الحصاد اذا يأخذ اجرة الزراع من يوم استلم الارض - [00:26:06](#)

الى ظهور الحصاد ليش الى يوم الحصاد؟ قد يقول قال ليش احنا في نص الطريق قلنا له خلاص احنا راجعين في في هيبيتنا ليش ؟
لان لان قلنا يجب ان يتترك حتى يوم الحصاد والا تضرر - [00:26:26](#)

فاما قال الرجل لا انا مستعجل ابي ارضي ببني بيت نقول له اذا اعطه اجرة المثل الى يوم الحصاد قال يا جماعة باقي شهرين ما راح يشتغل ما يخالف. لو خليته يستغل كمله - [00:26:44](#)

حصده لكان اجرته اكتر. واضح قال لوجوب تبقيته فيها قهرا عليه انه لم يرظى بذلك بدليل رجوعه فتعين ابقاءه بهجرة الحصاد
معا بين الحقيقين هذا قول والقول الاخر ان له تملك الزرع بقيمتها - [00:26:57](#)

له تملك الزرع بقيمتها ولكن بشروط حسبته في يوم الحساب بيوم الحصاد بشرط حسبته في يوم الحصاد وله الرجوع في ارضه التي
وهي عارية للزرع ولكن ايضا اذا كان اذا كان اجرة المثل معلوما فانه من يوم ان يخبره - [00:27:20](#)

يعطي له اجرة المثل الى يوم الاخبار. لا الى يوم الحصاد اذا فرقنا بين المسألتين كما فرق المصنف رحمة الله وعلى كل حال هذه
المسائل لا نصفيها انما هي مسائل قياسية نعم - [00:27:51](#)

اي نعم. بالعكس. الان المذهب المذهب انه يعطي الاجرة يعطي ورقة المثل من يوم اخذ الارض وزرع الى يوم الحصاد يوميا يومية
احسنت الى يوم الحصى ولنفرض ان اليومية ثلاثة اشهر - [00:28:08](#)

القول الثاني انه لا يعطي الا اجرة ما عمل. شهر او شهرين والباقي لا يأخذ. نعم قال رحمة الله فصل والمستعير في استيفاء النفي
كمستأجر له ان ينتفع بنفسه. وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها - [00:28:30](#)

باذن مالكها الا انه لا يغير ولا يؤجر ما استعاره لعدم ملكه منافعه بخلاف المستأجر الا باذن المالك فان اعاره بدون اذنه فتلف عند
الثاني. بل المالك تظمين ايهم شاء - [00:28:53](#)

يستقر الضمان على الثاني لانه قبضه على انه ضامن له. وتلف في يده فاستقر الضمان عليه كالغاصب من غاصبي قاله في الكافي هذه
مسألة ايضا مهمة هل يجوز للانسان ان ينتفع بالعارية - [00:29:12](#)

انتفاعا كالمستأجر او ينتفع بالعارية انتفاعا ليس كالمستأجر هذى صورة المسألة الان يقول المصنف والمستعير في استيفاء النفع
كمستأجر اذا الحنابلة يقولون ان المستعير في استيفاء منفعة العارية مثل المستأجر - [00:29:37](#)

له ان ينتفع بنفسه وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها باذن مالكها فلو اعطى انسان دارا للانسان وقال اسكن هذه الدار عارية فجاء
واعطى اخذ اولاده وزوجته واسكنهم وهو لم يسكن يصح لان الاستئجار لا يشترط فيه - [00:30:06](#)

بوجوده هو بعينه فان من ينتفع بنفسه او بمن يقوم مقامه كاولاده حكمهم حكمه هذه مسألة واضحة لكن المذهب يقول الا انه لا يغير
ولا يؤجرها لماذا لا يغير ولا يؤجر؟ لانه لو اعار الاعارة - [00:30:33](#)

لو اعار الاعارة صار تصرف منه في العين بغير المقصود الذي كان وهو الانتفاع منه فيخرج عن معنى كونه مستعيرا ولا يؤجر لماذا لا
يؤجر؟ لانه لو اجر فانه لا يعتبر مستعيرا - [00:30:59](#)

لان المنفعة استفاد منها المستأجر وليس هو فما دام المنفعة لم توجد اذا لا توجد عارية فلو اعار المستعير او اجر اصبح غير مستفيد
من العارية لذلك قالوا لا يغير ولا يعدل. بخلاف المستأجر. المستأجر له ان يغير وله - [00:31:26](#)

ان يؤجر ما لم يشترط المالك الاول عدم الاستئجار او عدم الاعارة نطقا وهذا بحكم الشرع قال الا باذن المالك معنى هذا ان المالك لو
اذن له قال هذه سيارة عارية عندك - [00:31:53](#)

ان شئت انتفعت بها ان شئت استأجرتها صار الان الامر كله راجع اليه طيب فان اعاره بدون اذنه فتلف عند الثاني

فمن الان يضمن اولا لماذا يضمن - 00:32:18

احسنت لانه تصرف فيه بما اخرجه عن العارية بدون اذن ويعتبر هذا تفريطا فعليه يضمن قال فللمالك تظمين ايها شاء كيفه يقول للمستعير الاول انا ما لي شغل بالثاني انت تجib لي سيارتي - 00:32:42

او يقول للثاني جib لي سيارتي وهو مخير ويستقر الظمان على الثاني هو المالك مخير من ايها طلب لكن الظمان مستقر شرعا على الثاني فحتى لو كان المعير طالب الاول - 00:33:08

هو يستحق ان يطلب الاول ولكن المال ليس مستقرا شرعا في ذمته. المال مستقر في ذمة المستعير الثاني فله للمستعير الاول ان يرجع بالمطالبة على المستعير الثاني لأن الظمان مستقر في ذمته - 00:33:29

لانه قبضه على انه ضامن له وتلف في يده فاستقر الظمان عليه. كالغاظب كالغاصب مكتوب عندي الغايب وانت بعد بالصاد اه زين عندي بالظاد كالغاصب من الغاصب. قاله - 00:33:48

بالكافي. نعم قال رحمه الله اذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم يوم ترث. لانه يوم 00:34:07 يوم تحقق فواتها فرط او لا نص عليه -

لو شرط نفي ضمانها وبه قال ابن عباس وعائشة وابو هريرة وهو قول الشافعي واسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان ابن امية بل عارية مضمونة وروي مؤداته. رواه ابو داود فثبتت الضمانة من غير تفصيل - 00:34:29

وان سمرت مرفوعا على اليه ما اخذت حتى تؤديه؟ رواه الخمسة وصححه الحاكم هنا مسألة مهمة وهي اذا قبض المستعير العارية بعد القبض هل العارية في يده امانة او العارية في يده ظمانة - 00:34:48

اه عرفتم سورة المسألة من اهل العلم من يرى ان العارية امانة من اهل العلم من يرى ان العارية امانة وهو قول الحنفية والمالكية ان العارية امانة ذلك لانه لم يثبت - 00:35:13

ان كما كان مشهورا في المدينة انهم يعيرون ولا كانوا يطلبون الظمان هذا دليله لكن المذهب عند الحنابلة وهو قول الشافعي ان العارية مضمونة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:40

في اه اعارته ادروا من صفوان وهو كافر قال بل عارية مضمونة قال بل عارية مضمونة وقد ذكر آآ ابن قد ذكر الامام البخاري رحمه الله ان ابن عمر اشتري راحلة - 00:36:05

بارعة ابعة مضمونة لكن هذا لا يدخل كلامنا في العارية وحديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان بلعارية مضمونة او مؤداة استدلوا بهذا فثبتت الظمان من غير تفصيل - 00:36:34

وعن ثمرة مرفوعا على اليه ما اخذت حتى تؤدي رواه الخامس وصححه الحاكم لكن هذا حديث ضعيف ما هو الراجح في المسألة الراجح في المسألة وهو روایة عن الامام احمد - 00:36:59

هو تفصيل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قول الامام البخاري ايضا وهو ان الاصل ان العاري غير مضمونة لان الاعارة امانة ولكن اذا اشترط المستعير الظمان وعلى ذلك دفع المعير - 00:37:14

او اشترط المعير الظمان على ذلك قبل المستعير فتصبح العارية مضمونة وعليه نحمل حديث صفوان ابن امية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع كلام صفوان وهو يقول اغصبا يا محمد ام عارية - 00:37:42

زاده النبي صلى الله عليه وسلم للاطمئنان فقال له بل عارية مضمونة. من الذي التزم الظمان الان المستعير النبي صلى الله عليه وسلم فلما التزم النبي صلى الله عليه وسلم وهو المستعير الظمان لزمه - 00:38:08

لان الانسان اذا وعد بشيء لزمه اذا نقول الاصل هذا هو الراجح الاصل في العارية انها امانة فلا تظمن الا اذا فرط او آآ يعني اف्रط واما اذا لزم التزم الضمان - 00:38:26

سواء كان من جهة المعير فقبل المستعير او من جهة المستعير ابتداء فانها تصبح مضمونة بكل حال فرط او لا هذا هو الصواب ان يقال بالتفصيل واما الحنابلة لما قالوا انه يضمن بكل حال قالوا لكن لا ظمان في اربع مسائل الا بالتفريط. اية - 00:38:49

قال رحمة الله لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط بما اذا كانت العارية وقفا ككتب العلم وسلاح لان قبضه ليس على وجه يختص مستعيرا بنفعه لان تعلم العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة او لكون الملك فيه لغير معين او لكونه - 00:39:15

لكونه من جملة المستحقين لها وفيها اذا اعارها المستهد وففيما اذا اعارها المستأجر لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة فحكمه في عدم الضمان او بليت فيما اعتبرت له كثوب بلي بنفسه ونحوه - 00:39:42

لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في التلاف به. تضمن احسن تضمن الاذن في التلاف به. هم. وما اذن في التلاف لا يظمن كالمنافع او اركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته لم يضمنها لانها بيد صاحبها وراكبها لم ينفرد بحفظها - 00:40:03

اشهب ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه كرديف ريها وكرئت يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته كوكيل ريها اذا سلفت تحت يده لانه لم يثبت لها حكم العارية - 00:40:30

ومن استعار ليرهن امين لا يظمن الا ان تدعى او فرط ويظمن المستعير سواء تلفت تحت يده او تحت يد المرتهن لما تقدم من سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها او استعملها في مقابلته علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يظمن - 00:40:46

قال في الشرح قال في شرح الاقناع من سلمها اليه لركوبها لمصلحته وقضاء حوائجه عليها فعالية. هذه التفصيات كلها يحتاجها من يقول ان ان العارية مضمونة. اما من قال العارية - 00:41:08

لا تضمن الا اذا فرط او افرط فلا يحتاج الى هذه التفصيات انما تحتاج اذا قلنا ابتدال عند العقد عارية مضمونة الحنابلة خص من العارية المضمونة ولو كان ملفوظا اربعة اشياء - 00:41:26

او اربعة مسائل منها فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح ككتب علم وسلاحيه ووجه ذلك ان كتب العلم يرون انها لا تملك ملكا تاما. انما ملكها ملك حيازة - 00:41:49

فهي عارتها لا يعني خروجها عن الملك وانما اصبح في يد اخر وكذلك السلاح السلاح عند الاعارة السلاح قابل للتلف فلم يكن ليلتزم الظمان وهذا يشكل عليهم لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم التزم الظمان في السلاح. في الادرع ولا لا - 00:42:12

في الادرع والسيوف والعتاد الحربي اللي كان عند صفوان هذا يشكل عليهم الثاني قال وفيما اذا اعارها المستأجر لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة وحكمه في عدم الضمان اذن لو ان المستأجر - 00:42:39

اعار المستعير فان المستعير لا يظمن. لماذا لا يظمن لانها اصلا داخلة في ظمان المستأجر هذا وجهه الثالث او بليت فيما اعتبرت له وهذه المسألة ايضا لا ضمان فيها او بليت فيما اعتبرت - 00:43:01

له ذكر له مثلا بقوله كثوب بلي بلبسه ونحوه كثوب بلي بلبسه ونحوه لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في التلاف به انت لما تستخدم ثوب قطعا سيتلف شيء ولو يسير منه - 00:43:26

وما اذن في التلاف لا يظمن كالمنافع الرابع او اركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته قال هذه دابته اركبها واسرع بها لوجه الله تعالى حتى تصل الى العدو فاسرع ابيعه - 00:43:50

فما غلت فماتت اذا لا يظمن لان هو اذن له بهذه الحال هو اذن له بهذه الحال كما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه لان اللحاف يستخدم فيبلى فيما اعتبر له - 00:44:10

وذلك كرديف ريها لو ان انسانا اركب انسانا وراءه ثم تلف الغطاء بسبب الارداد فلا يظمن لان صاحبه هو الذي اردف وكرئت يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته لا يظمن الرائد تعرفونه - 00:44:33

تمون المدرب اللي يدرب المهرة ها السايس ايوه احسنت سايس الخيل او سايس الابل اول مرة حتى يصبح سهلا للركوب يحتاج الى مسايسة شديدة او كوكيل ريها اذا تلفت تحت يده لانه لم يثبت لها حكم العارية - 00:44:56

ثم قال ومن استعارها ليرهن هذه مسألة الان مهمة لو جا انسان عندك وقال يا فلان انا اريد اشتري بيت لكن ما عندي فلوس فصاحب البيت قال ارهني شيئا وابيعك هذا البيت وتدفع لي بالاقساط - 00:45:21

ما عندي شي اراهنه انت عندك ارض ما تستفيد منه خليني ارهن ارظاك هذي قال ما في بأس فالارض المرهونة لا ضمان فيها ها ومن

استعارها ليرهن المرتهن امين لا يظمن الا ان تتعذر او فرط. هذى مسألة واضحة - 00:45:40

ويضمن المستعير سواء تلفت تحت يده او تحت يد المرتهن لما تقدم ثم قال ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها او استعملها في مقابلة علها باذن - 00:46:02

شريكه وتلفت بلا تفريط لم يظمن طبعا لا يظمن لماذا لا يظمن؟ اولا لوجود الشركة وثانيا لعدم الاستعمال او استعمل لكن في مقابل العلف باذن الشريك فلا يظمن في هذه الاحوال - 00:46:23

قال في شرح الاقناع وان سلمها اليه لرکوبها لمصلحته وقضايا حوائجه عليها فعارية اذا هذه الاحوال مهمة الأربع عند الحنابلة
مستثنية من اصل القاعدة عندهم وهي وجوب الظمآن في العالية نكتفي بهذا القدر - 00:46:44

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نعم احد عنده سؤال؟ تفضل يا صالح عند صحيح. لا الفرق ان الامانة لا يجوز الانتفاع بها. مطلقا الامانة ما يجوز الانتفاع بها مطلقا - 00:47:07

اما العارية اخذت للانتفاع بها يعني مثلا انا مسافر قلت يا صالح ابخلي سيارتي امانة عندك قدام بيتك هذا ما يجوز تخدم لانها امانة
واضح ليش ايه فيها ايش تعمل؟ لا ما يلزم. ما يلزم. ممكن انا اعيبرك ولا اطلب منك الظمآن - 00:47:37
فلا ضمان فيه الا اذا تعديت او فرطت تفضل سبحانك اللهم وبحمدك - 00:48:02